س*البيـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

عـ51270.2017ـدد القضيــة
تاريخــه :24 ماي 2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 16-5-2017 مــن الاســتاذ "ر.ب.م.م" المحــامي لــدى التعقيب .

نيابة عن :

شـركة "س" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهــا *** نهــج طــارق ابــن زيــاد المرناقيــة منوبــة والمرســمة بالســجل التجــاري بالمحكمــة الابتدائيــة بمنوبة تحت عدد B2623812004 .

ضــد:

شــركة "ك.ر.ن" مقرهــا بهولنــدة بالمــاردي رقــار فــي شــخص ممثلهــا القــانوني والمعينــة محــل مخابرتهــا بمكتــب محاميهــا الاســتاذ "ع.ن.م" الكــائن مكتبــه شــارع الطــاهر صــفر عمــارة **** الطــابق **** مكتبه **** قبالة قصر العدلية سوسة .

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي التجــاري عــدد 95816 الصــادر بتــاريخ 29-12-2016 عــن محكمــة الاستئناف بتونس

والقاضــي :" قضــت المحكمــة بقبــول الاســتئناف شــكلا وأصــلا ونقــض الحكــم الابتــدائي والقضــاء مــن جديـد بـالزام المسـتانف ضـدها بـان تـؤدي للمتسـانف مـا يعــادل بالــدينار التونســي 12.52816 أورو يــوم 19 ديسـمبر 2013 لقـاء أصـل الـدين مـع الفـائض القـانوني المترتـب عليـه بدايـة مـن 27 ديسـمبر 2013 الـى تمـام

الخـــلاص و700.000د لقـــاء أتعـــاب التقاضـــي وأجـــرة المحامـــاة عـــن الطـــورين وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهـــا بمـــا فيهـــا معلـــوم محضـــري الاســـتدعاء للطـــورين واعفـــاء المســـتانفة مـــن الخطيـــة وارجـــاع معلومهـــا المؤمن اليها .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقب ضدها .

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى بقيـة الوثـائق الواجـب تقـديمها حسـب مقتضـيات الفصـل 185 من م م م ت .

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة و الراميـة الـى طلـب رفـض مطلـب التعقيب شكلا .

وبعـد الاطـلاع علـى اوراق القضـية والمفاوضـة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيـث كـان مطلـب التعقيـب مسـتوفيا جميـع اوضـاعه وصـيغه القانونيـة ممـا يتجـه معـه قبولـه مـن هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كيفمـا أوردهـا الحكـم المنتقـد والاوراق التـي انبنـى عليهـا قيـام المدعيـة فـي الاصـل (المعقـب ضـدها الان) لـدى المحكمـة الابتدائيـة بمنوبـة عارضـة بواسـطة نائهـا انهـا قامـت بتصـدير ادبـاش مسـتعملة فريـب للمطلوبـة فـي الاصـل (المعقبـة الان) وبقيـت ذمـة هـذه الاخيـرة عـامرة لفائـدة المدعيـة بمبلـغ قـدره (67.136.740اورو) مضـمنة بفـاتورات بهـا مبلـغ (79.136.740اورور) دفعـت فيهـا

7.022.000أورو ذي مرحلة أولى وفي مرحلة ثانية دفعت 5.000.000أورو وقد ماطلت المطلوبة في الخلاص متعللة بمرورها بصعوبات الى ان نفذ صبر المدعية التي وجهت تنبيها بوجود دفع المبلغ المذكور والمصاريف الاضافية .

وطلبت تأسيسا على ما تقدم الحكم بالزام المطلوبة بان تؤدي للمدعية المبالغ التالية :

1) ما يعادل بالدينار التونسي مبلغ قدره (67.136.740اورو) لقاء أصل الدين.

2) الفائض القانوني بداية من تاريخ القيام الى تمام الوفاء عملا بالفصل278من م اع .

3) ألف دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6221 بتاريخ 31-03-2015 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى و ابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وذلك استنادا لسقوطها بمرور الزمن عملا باحكام الفصل 403 من م اع .

فاستانفته المدعية في الاصل .

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه والقاضي بالنقض والقضاء من جديد لصالح الدعوى بناءا على أن المعاملة موضوع النزاع هي معاملة تجارية تخضع لامد السقوط الطويل المنصوص عليه بالفصل 402 من م اع .

فتعقبته المطلوبة في الاصل بواسطة نائبها الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي :

المطعن الاول المستمد من خرق الفصل 403 من م اع :

قولا بان الفصل 403 من م اع واضح وصريح في مسألة تحديد العلاقة بين الاشخاص الذي تسقط دعواهم بمضي عام ذي 365 يوما (فيما يطلبه الباعة والصناعيون من ثمن ما سلموه من البضائع) وان القرار المطعون فيه عند قاضئه تطبيق احكام الفصل 402 من م اع يكون خارقا لمقتضيات الفصل 403 من نفس المجلة وذلك بعد ان بادرت المعقب ضدها برفع احقية المعقبة بعد مضي أكثر من تسع سنوات مطالبة إياها بخلاص فواتير غير خالصة منذ سنة 2004 وذلك بسبب بضاعة كانت قد سلمها للمعقبة الامر الذي يتجه نقضه .

المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه لم تعلل قرارها تعليلا مستساغا مستمدا من أحكام الفصل 402 من م اع اذ لم تبين كيف توصلت الى اعتبار ان العلاقة بين المعقبية والمعقب ضدها هي علاقة بين تاجرين ولم تبين أسباب استبعاد أحكام الفصل 403 من م اع خاصة وقد توفرت شروطه وهي ان المعقبة تقوم برسلكة الملابس المستعملة وتحويلها الى مادة نسيج لتسويقها الى مصانع الالبسة ولا تختص ببيع المنتوج على حالة وهي بذلك خاضعة لاحكام خاصة تجعلها منتجة ومصنعة وخارجة عن اطار المعاملات

التجارية الامر نفسه بالنسبة للمعقب ضدها اذ تكون العلاقة ذات صبغة تجارية الا اذا كانت العاملة بين المعقبة وبين المعقب ضدها والوسطاء أو المستهلكين أما وانها بين شركتين تختصان في رسكلة المادة الاولية وتحويلها الى مادة أولية للنسيج تتبادل بين الشركين فان المعاملة تصبح محكومة بقواعد الفصل 403 من م اع مضيفا ان المعقبة في ش م ق تمر بوضعية اقتصادية صعبة خاصة بعد ان وقع احالتها الى الغير مثلما هو منصوص عليه بمضمون السجل التجاري للمعقبة اذ صدر بتاريخ 13-06-2016 قرار عن المحكمة الابتدائية بمنوبة في القضية عدد 153/04 يقضي بتعيين مراقب التنفيذ "ج.ح" كمتصرف قضائي لمدة ستة أشهر قابلة للتحديد ورفع يد الوكيل عن الشركة والتحجير عليه القيا بانه عملية أو تصرف أو تغيير أو تفويت أو رهن لحصصه واحالة الملف للقاضي المراقب للقيام باعمال التنفيذ واضحت بذلك الوضعية المالية والاقتصادية للمعقبة صعبة جدا مما أثر سلبا على مردوديتها الاقتصادية بأصل الاسواق وخارجها وهو ما يحول دون امكانية مطالبة المعقبة باداء أي مبلغ مالي .

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما :

حيث تضمن الفرع الاول من الطعن مناقشة مسألة سقوط الدعوى بمرور الزمن والنص القانوني المنطبق على النزاع الحالي .

وحيث حدد الفصل 403 من م اع آجال سقوط الدعوى بمضي العام ذي ثمانية وخمسة وستين يوما في حالات معينة ذكرها على سبيل الحصر منها

الحالة الاولى التي تتعلق بما يطلقه الباعة وارباب المصانع من ثمن ما سلموه من البضاعة والتي يستشف منها انها تتعلق بالدعوى المترتبة عما يقتنيه المتسهلكون لاغراضهم الشخصية وهو معاملة مدنية بحتة لا علاقة لها بالتجارة على معنى أحكام الفصلين الاول والثاني من المجلة التجارية في حين اقتضى الفصل 402 من نفس المجلة الذي وردت عباراته خاصة ومطلقة ان كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمسة عشر سنة عدا ما استثنى بنص وما قرره القانون في صورة بخصوصه وهو ما يتأكد معه أن الالتزامات عامة مدنية كانت أم تجارية تتقادم بانقضاء الاجل الوارد بالفصل 402 المذكور المحددة ب 15 سنة وهو الاتجاه الذي كرسته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها المبدئي عدد 33554 الصادر بتاريخ 02-04-2013.

وحيث وطالما ان النزاع الراهن قائم بين تاجرين وبمناسبة معاملات تجارية على معنى احكام الفصلين الاول والثاني من المجلة التجارية وهي الحالة التي يتعرض بها الفصل 403 من م اع كيفما وقع بسطه عليه فإن الاجال المنطبقة لسقوط الدعوى في قضية الحال هي الاجال المطلوبة المحددة بالفصل 402 م اع بخمسة عشر سنة وهوما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه عن صواب التي احسنت تطبيق القانون وفي هذا الشان وعللت قرارها تعليلا سليما ومستساغا مستمدا مما له اصل ثابت باوراق الملف ولا تثريب عليها في ذلك .

وحيث أن الفرع الثاني من الطعن وفضلا على كونه قد تضمن مؤدي جديد لم يسبق عرضه على محكمة الحكم المطعون فيه فقد تأسس حول عدم امكانية مطالبة المعقبة باداء أي مبلغ مالي لمرورها بصعوبات اقتصادية و خضوعها للتسوية القضائية وهو دفع جديد لم يسبق للطاعنة اثارته أمام محكمة الاستئناف ولا يجوز التعاطي معه للمرة الاولى أمام محكمة التعقيب فضلا على كونه يخص أعمال التنفيذ ولا يخص اعمال التقاضي وتعين لذلك رده.

وحيث لم تتضمن مستدات الطعن ما من شانه ان يوهن القرار المطعون فيه الذي كان مؤسسا واقعا وقانونا وتعين لذلك ردها ورفض مطلب التعقيب شكلا .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 24 ماي 2018 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي بمحضر المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحرر في تاريخه

-